

## شرح القواعد النورانية لابن تيمية (٣) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعود بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهده الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. نعم. لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبا. والحكمة هنا مما تخفي فاقيمت المظنة مقام الحكمة. اقيمت المظنة مقام الحكمة لا ادري هل - 00:00:20

هذا على وجهه على اطلاقه او ان فيه تصحيحا لكن المعنى يتوجه على نوع من التفسير له لكن هذا معنى موجود في الشريعة وهو انه اذا الحقيقة فان المظنة الراجعة تقام مقام ايش؟ تقام مقامها - 00:00:40

ولهذا لما تكلم العلماء رحهم الله عن النوم من جهة كونه ناقضا لل موضوع فانه عند الجمهور ليس ناقضا بذاته. اي ناقضا ذاتيا. ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام كما تعلمون. ما كان - 00:01:00

وناقضا لل موضوع لانه صلى الله عليه وسلم كما قال لعائشة ان عينيه ت تمام ولا ينام قلبه وانما النوم عند الجمهور من اهل العلم مظنة للحدث وليس حدثا. وهذا جاء في الدليل في حديث معاوية وغيره - 00:01:20

ما يدل عليه فهو مظنة للحدث. وهذا يتفرع عنه الفقه. في لصافة النوم الذي ينتقض به ال موضوع. فان المعرفة ان المسألة فيها خلاف كثير. وبعضهم ذكر فيها ثمانية اقوال للعلماء ما هو النوم الناقض لل موضوع؟ فبعضهم استثنى نوم القائم وبعضهم استثنى نوم القاعد وهلم جرا - 00:01:40

والارجح هنا اذا اعتبرنا ان النوم مظنة للحدث وليس حدثا لازما ان يعلق الامر بالادراك. فحيث كان الادراك ممكنا ومتتحققا فان هذا النوم لا يكون مؤثرا بغض النظر عن الصفة الهيئة التي يكون عليها الانسان. ولهذا الصحابة كانت تتحقق رؤوسهم - 00:02:10

في المسجد كما في حديث انس ولا يتوضأون هذا لم يكن نوما وانما كان نعاسا عارضا. لكن اذا انقطع الادراك وغاب الانسان انفك ادراته مطلقا عن حوله فهذا نوم ناقض سواء كان جالسا او لم يكن كذلك - 00:02:40

سواء كان جالسا او لم يكن كذلك. لماذا؟ لانه مظنة فحيث كانت الحقيقة قائمة وهي الادراك فان الحدث لا او حكم الحدث لا يقع الا اذا زالت هذه الحقيقة التي هي الادراك فيكون او تكون المظنة منزلة - 00:03:00

قام الحقيقة التي هي الحدث. نعم حتى انه كره الخليطين اما كراهة تزويه او تحريم على اختلاف الروايتين عنه. وحتى اختلف قوله في الاوعية هل هو مباح او محرم او مكرور؟ لان احاديث النهي كثيرة جدا - 00:03:20

المقصود بالاوعية التي سبق الاشارة اليها ليس كل الاوعية. انما اوعيتها مختصة مثل ما جاء في حديث عبد القيس. نعم واحاديث النسخ قليلة. فاختلف اجتهاده هل تنسخ تلك الاخبار المستفيضة بمثل هذه الاخبار التي لا تخرج - 00:03:42

عن كونها اخبار احادي ولم يخرج البخاري منها شيئا نعم من حديث النسخ حديث بريدة في مسلم وحديث النهي عن الانتباه في الاسقية في الصحيحين وهذا من الاشارات ينبه عليها الامام ابن جمیل رحمة الله في مسائل في بعض المسائل التي يحررها يقول ان البخاري لم يخرج في هذا الباب كذا وکأنه رحمة الله - 00:04:03

ينظر الى ان هذا نوع اه من الاعلال عند البخاري. يعني مثلا لما جاء في مسائل الدماغ البخاري نعم كما اشار المصنف هنا اخرج النهي عن الانتباه في الاسقية في حديث ابن عباس ما اخرج حديث بريدة في مثله في الدباغ - 00:04:30

البخاري اخرج في مسائل الميالة احاديث لكن لم يخرج في كون الدباغ يطهر. لم يخرج في كونه الدماغ يطهر مع انه اخرج حديث

ميمونة. الذي هو من رواية ابن عباس قال ابن عباس تصدق على مولاته - 00:04:50

لميمونة بشات فما تفاصي النبي صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم ايهابها فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة. فقال انما حرم اكلها. هكذا اخرجه البخاري. اخرجه بصفة او - 00:05:10

سورة هلا أخذتم ايهابها فانتفعتم به. الامام مسلم في صحيحه اخرج الحديث هلا ايهابها فدبرتموه فانتفعتم به. الفرق ايش؟ الدماغ ذكر الدماغ. فهل على رواية مسلم يكون الدباغ مبيحا. ويكون الدماغ مطهرا. يفهم من ذلك ايضا - 00:05:30

بخاري اعرض عن احاديث الدماغ لم يذكر منها حديثا. في كون الدباغ يكون مطهرا. منهم من يجعل هذا من باب الاعلال عند البخاري لهذه الاحاديث. ولهذا الامام احمد رحمة الله جاء عنه في هذه المسألة كما تعرفون - 00:06:00

في اه مسألة جلود الميتة جاء في اكثر من رواية والمشهور في مذهبه انه لا يظهر جلد ميتة بدباب وبياح استعماله بعد الدباغ في يابس اذا كان من حيوان طاهر في الحياة. هذا هو المشهور في مذهب الامام احمد - 00:06:20

انه لا يترك جلد الميتة بالدماغ. ويقول الحنابلة في تقريرهم المتأخر للمذهب وبياح استعماله في يابس اذا كان من حيوان طاهر في الحياة. نعم. لكن المقصود ان هذا نفس حسن صاحب البحث والنظر يتبع - 00:06:40

اخي البخاري رحمة الله امام محقق اذا اعرض عن جملة من رواية حديث او معنى فهذا قد يكون وجها من العلل في علم الحديث قد يكون اعلا من البخاري له. نعم - 00:07:00

واخذوا في الاطعمة بقول اهل الكوفة لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمصنف رحمة الله ترى له عناية ب الصحيح البخاري لم ينتقد في صحيح البخاري او لم يأخذ آآ - 00:07:18

تعقيبا على شيء من الرواية في البخاري لكن ذكر حديث في مسلم يقول ان فيها ما فيها وهي احاديث تكلم فيها السابقون قبل الامام ابن تيمية مثل حديث التربة الله التربة يوم السبت مثل بعض الاحرف في بعض الاحاديث لكنه بين رحمة الله ان الشيفين - 00:07:41

يعني البخاري ومسلم اذا اتفقا على حديث فانه يكون صحيحا. فاتفاقهما على حديث يكون صحيحا وكذلك حديث البخاري لم يذكرها منها شيئا نعم وتحريم لحوم الحمر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود - 00:08:01

التحريم في القرآن حيث قال لالفين احدكم متكت على اريكته يأتيه الامر من امرى ما امرت او نهيت عنه فيقول بيننا وبينكم هذا القرآن فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما - 00:08:24

وجدنا فيه من حرام حرمناه. الا واني اوتيت الكتاب ومثله معه. وانما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. وعلموا - 00:08:44

وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو زيادة تحريم ليس نسخا للقرآن. لأن القرآن انما دل على ان الله لم يحرم الا الميتة والدم ولحم الخنزير. وعدم التحريم ليس تحليلها. وانما هو بقاء للامر على ما كان - 00:09:04

نعم هذا باعتبار زمن النبوة هذا باعتبار زمن النبوة والا بعد زمن النبوة فما لم يذكر تحريمه فانه يكون حلالا او يكون مباحا. فان الاصل في الاطعمة الحلو الاباحة وكذلك الاشربة الحلو الاباحة - 00:09:24

كذلك الاصل في المال ومعاملاته الحل والاباحة كما قال او كما في الحديث القدسي في حديث عياض ابن حمار في الصحيح قال النبي صلى الله وسلم قال الله تعالى كل مال نحلته عبدا حلال. كل مال نحلته عبدا حلال ولها اهل السنة والجمهور - 00:09:44

من طوائف المسلمين يقولون ان ما يصيب الغير مسلم من المال يسمى رزق الله. المعتزلة كثير من ائمتهم يقولون لا يسمى رزق الله لانه يكون اذا كان من الربا او ما الى ذلك لا يسمى رزقا. لا هو من باب الحكم الكوئي ليس من باب الرزق على الاطلاق - 00:10:04

ايش؟ الشرعية ان الله اباحه له كلها. وانما من باب الرزق اذا كان مباحا للربح سواء كان لمسلم او لغير مسلم اه على كل حال المقصود هنا ان ما يتعلق - 00:10:24

بان عدم التحريم ليس تحليلها هذا في زمن التشريع في زمن التشريع بقي هذا الامر الشارع عليه الصلاة والسلام اذا ذكر حكما عن

النبي عليه الصلاة والسلام فحكمه من حكم الله سبحانه وتعالى من يطع الرسول - [00:10:44](#)

لكن حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقي الصحابة على هذا الأصل. بقي الصحابة على هذا الأصل إنهم يأخذون الأمور على [00:11:04](#)

أصلها ما لم ينهاوا عن ذلك واستقر هذا بعد عصر النبوة نعم. وهذا قد ذكره الله في سورة الانعام - [00:11:24](#) التي هي مكية باتفاق العلماء. ليس كما ظنه أصحاب ما لك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولا. وإنما سورة الماء هي المتأخرة. هذا

الاشتباه على بعض الفقهاء لا سيما من المالكية أن الانعام متأخرة هو الذي جعلهم يقصرون في باب - [00:11:44](#) الأطعمة في التحرير يقصرون في باب الأطعمة في التحرير وإنما المتأخر من حيث النزول هي سورة الماء نعم وقد قال الله فيها

احل لكم الطيبات في الآية الرابعة من سورة المائدة. فعلم أن عدم التحرير - [00:12:06](#)

المذكورة في سورة الانعام ليس تحليلها وإنما هو عفو. فتحريم رسول الله رافع للعفو. ليس نسخا للقرآن لانه جاء في في تلك السورة [00:12:27](#) قل لاجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون. فجعلوا هذا المستثنى هو المحرم -

جعلوا هذا المستثنى والمحرم. ولكن هذا من بيان النبي صلى الله عليه وسلم وهو زيادة في التحرير. نعم لكن لم يوافق اهل الحديث [00:12:47](#) الكوفيين على جميع ما حرموه. بل احلوا الخيل لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه -

وسلم بتحليلها يوم خير. وبانهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلوا لحما واحلوا الضب بصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال لا احرمه - [00:13:05](#)

نعم قال لا احرمه بل ابلغ من ذلك انه عليه الصلاة والسلام قال لا. كما سبق في حديث اه او في قصة خالد بن الوليد لما اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعم وكان فيه لحم الضب فاخبر بذلك فكف يده عن اكل لحمه وقال -

خالدة حرام هو يا رسول الله؟ قال لا. فقوله عليه الصلاة والسلام لا لخالد دليل صريح على انه مباح وانه حلال. وفي اول الامر النبي صلى الله عليه وسلم كما اسلفت لم يحرمه على الصحابة وإنما تردد في - [00:13:25](#)

بشأنه خشي ان يكون مسخا. لما قال ان الله مسخ امة منبني اسرائيل. ودبهم وصاروا دواب هنا في الارض فاخشى ان يكون هذا منها. ولم يكن عليه الصلاة والسلام جزم بذلك وحكم بذلك حكما بينا - [00:13:45](#)

وبانه اكل على مائته وهو ينظر ولم ينكر على من اكله. وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة فنقصوا عما حرمهم اهل الكوفة من الأطعمة. كما زادوا على اهل المدينة في الاشربة. لأن النصوص الدالة على تحرير - [00:14:05](#)

المسكرا اكثرا من النصوص الدالة على تحرير الأطعمة. واهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما احلوه اكثرا من سلف اهل الكوفة في استحلال المسكرا. هنا لما قال واهل المدينة سلف ثم قال واهل اكثرا - [00:14:25](#)

من سلف اهل الكوفة هذا يبين ما سبق التنبيه ليه؟ لأن المصنف لما عبر او الامام ابن تيمية لما عبر بالعراقيين وبالحجاجيين لم يكن يقصد سائر اهل العراق او سائر اهل الامصار العراقية وإنما اراد بالعراقيين اهل الكوفة كما اراد بالحجاجيين - [00:14:45](#)

المدينة فلم يكن مقصوده سائر الامصار العراقية والحجاجية ولهذا هنا قال واهل المدينة اي من عبر عنهم سابقا بالحجاجيين واهل الكوفة لمن عبر عنهم سابقا بالعراقيين. نعم. والمفاسد الناشئة من المسكرا اعظم من مفاسد - [00:15:05](#)

بخبات الأطعمة. ولهذا سميت الخمر ام الخبائث كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره هنا المصنف وان كان يرجح مذهب اهل الحديث ومذهب اهل الحديث ليس مذهبنا معينا وإنما يستقرأ اهل العلم - [00:15:25](#)

من اهل الحديث آآغيرهم من الفقهاء المحققيين اذا استقرأوا من مجموع لفقهاء المحدثين وصار اكثراهم او كثير منهم قد تبين لهم قول يجعلون هذا او يضيغونه الى اهل الحديث - [00:15:45](#)

يقولون مذهب اهل الحديث والا ليس هناك مذهب على الاستقرار كما تقول صريح مذهب الحنابلة او مذهب الشافعية والمالكية وما الى ذلك وإنما اذا نظروا ووجدوا ان اكثرا فقهاء المحدثين قد ذهبوا الى مذهب من المذاهب او الى قول من الاقوال - [00:16:05](#)

فيقولون هذا مذهب اهل الحديث. فالمعنى يرجح طريقة للحديث وهو يميل الى هذا في اكثرا المسائل. ويقوى هذا في اكثرا المسائل ولكنك تراه هنا يقوى طريقة اهل الكوفة. يقوى طريقة اهل المدينة على - [00:16:25](#)

أهل الكوفة على طريقة الكوفيين وهذا من جهة عنایته ان اهل المدينة لهم هم سلف اکثر باعتبار ان المدينة النبوية هي محل الصحابة من من حيث الاصل قبل ان يتفرقوا في الامصار والرواية فيها شائعة وما الى ذلك من - 00:16:45

الاسباب العلمية ولهذا ميله الى مذهب مالك وهو امام المدينة النبوية ميله الى مذهب مالك في المسائل المختارة اکثر من ميل الى مذهب الكوفيين كابي حنيفة واصحابه. نعم. النبي صلی الله عليه وسلم بجد شاهدنا - 00:17:05

يعني الخمر وجلد شاربها متفق عليه بين العلماء. وان كانوا قد اختلفوا هو من باب الحدليس كذلك ثم اختلفوا في الحد ايكون اربعين جلدة او يكون ثمانين جلدة على خلاف مشهور بين العلماء في هذه المسألة. وان كان الراجح ان الخمر فيها - 00:17:25  
وهذا الحد هل يكون باربعين او بثمانين؟ هذه مسألة خلاف هذه مسألة خلاف نعم وامر النبي صلی الله عليه وسلم بجد شاربها.  
وفعله هو وخلافه واجماع عليه العلماء. دون المحرمات - 00:17:45

من الاطعمة فانه لم يحد فيها احد من اهل العلم الا ما بلغنا عن الحسن البصري نعم من جهة انه ليس في احد يعني مقصود المصنف انما حرم من الاشربة وهي الخمر فيها حد - 00:18:04

انما حرم من الاشربة ومنها الخمر فجاء فيما هو من الاشربة المحرمة حد وهي الخمر وهذا مستقر عند عامة اهل العلم. وان اختلفوا فيما يحد به واما في باب الاطعمة المحرمة فيقصد المصنف ان من اكل طعاما - 00:18:23

محرما فانه وان قيل انه اتى محرما الا انه لم يرد حد في اكل مطعون. لم يرد حد في اكل هذا من حيث الاصل  
والا بباب التعزير باب اخر وفرق بين - 00:18:43

الحد كما تعلم وبين التعزير يكون باجتهاد القاضي فاذا رأى القاضي التعزير على عمل من الاعمال على وفق الادلة الشرعية  
فيكون التعزير عليه. واما الحد فانه هو المقدر من الشارع. تحدي الزنا - 00:19:03

ما حدش يعرب الخمر وحد السرقة. ومثل ذلك من الامور المنصوصة بحد معين من الشارع. والسارق هو السارق فاقطعوا ايديهما هذا  
حد من الشارع. واما التعزير فانه يختلف ويجتهد فيه القاضي. نعم - 00:19:23

وقد امر صلی الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الثالثة او الرابعة. وان كان الجمھور على انه منسوخ هذا جاء في حديث وان كان  
الحديث قد تكلم فيه من تكلم من اهل الحديث في قتل شارب الخمر في الرابعة - 00:19:43

من اهل العلم من حمله على الحد وانه يقتل في الرابعة ومن اهل العلم ومنهم المصنف او منهم الامام ابن تيمية رحمه الله يقول فهذا  
ليس منسوخا من جهة اصله وانما يبقى انه اجتهاد للقاضي - 00:20:04

وهذا الذي يرجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان القاضي او السلطان يجتهد في هذا يمكن ان يقتل في الرابعة ولكن الصحيح  
والذي عليه جمهور العلماء ان هذا منسوخ بل من اهل العلم ان يرى - 00:20:24

ان الحديث لم يثبت اصلا من اهل الحديث من لا يصح الحديث في الباب اصلا. ومن يقويه فانه يجعله منسوخا وهذا هو الصحيح  
ولا يصح الاجتهاد بقتل شارب الخمر حتى على جهة التعزير. بل اذا شرب الخمر فانه يجلد - 00:20:44

فان عاد فانه يجلد مهما تكرر منه العود فانه لا يوجب القتل. وهذا الذي عليه عامة او اکثر الفقهاء وجمهورهم وال الصحيح فقتله في  
الرابعة لا يصح لا على جهة الحد ولا على جهة التعزير لان النفس - 00:21:04

حكمها في الشريعة عظيم. النفس معصومة في الشريعة ولا يصح الافتیات على حكم عصمتها الا ببيان صريح من الشارع. الا ببيان  
صريح من الشارع من ادلة الشريعة. وليس في الادلة الا - 00:21:24

هذا الحديث الواحد الذي لا يقوى الى هذا الحكم. وعمل النبي صلی الله عليه واله وسلم وعمل الصحابة على خلاف فانه جاء في  
صحيح البخاري ان النبي صلی الله عليه وسلم اوتی برجل كان يلقب بحمار وكان - 00:21:44

يشرب الخمر فلما امر النبي صلی الله عليه وسلم بجلده قال رجل لعنه الله مع اکثر ما يؤتى به من شرب الخمر فقال النبي صلی الله  
عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله. فهذا كان الرجل قد ابتلي بشرب الخمر - 00:22:04

وظاهر من حاله التكرار في قول بعض الصحابة ما اکثر ما يؤتى به من شرب الخمر ومع ذلك لم يذكر في حكمه قتل. فالقول بان

الشارب في الرابعة يقتل هذا قول بعيد وقول ضعيف بل بالغ الضعف. وحكم شارب الخمر على - 00:22:24

الحد الشرعي ولو عاود فانه يعاد الى حكم حده. واما التعزير بغير القتل فهذا باب اخر. انما بالقتل هذا بعيد عن حكم الشارع. لأن الشارع عصم النفس فلا يستباح هذا الحكم الا بنص - 00:22:44

صريح. نعم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه عن تخليل الخمر. وامر بشق ظروفها وكسر دنانها هذا من باب سد الذريعة الى وجود الخمر لما نهى عن تخليلها حتى لا يكون ذلك ذريعة الى اتخاذها ابتداء - 00:23:04

بغرض جعلها خلا. نعم وان كان قد اختلفت الرواية عن احمد هل هذا باق او منسوخ؟ ولما كان الله سبحانه وتعالى انما حرم الخبائث لما فيها من الفساد اما في العقول او الاخلاق او غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الاطعمة - 00:23:26

او الاشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة. ولو لا التأويل لاستحقوا العقوبة. ثم ان الامام احمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بان امر الله به ورسوله مما يزيد ضرر بعض المباحثات - 00:23:51

نعم مقصوده هنا ان اهل الحديث وان فقهاء المحدثين هم اكثرا الناس احاطة بالسنة وهذا لأنهم اشتغلوا برواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبجمعه فهذا الاعتبار الذي امتازوا به عن غيرهم من الفقهاء جعلهم اتبع للسنة. جعلهم اتبع للسنة. من جهة جمع - 00:24:11

للآثار المأثورة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. وهذا لا يعني به المصنف اسقاطا لطريقة الفقهاء او تنقص لها وانما هو من تفضيل مقامات اهل العلم واقوالهم من جهة الترجيح - 00:24:42

بعضها على بعض. فالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب في باب الاطعمة وفي باب الاشربة اهل الحديث هم اكثرا الناس عناء من جهة جمعهم للرواية بتطبيق احكامها. ولهذا لما ذكر هنا لحم الابل - 00:25:02

وانه حلال بالكتاب والسنة والاجماع اراد بذلك ما يتعلق بالوضوء من لحم الابل فان جمهور الفقهاء من اهل المذاهب لا يرون لزوم الوضوء من لحم الابل وهو مذهب ابي حنيفة ومالك - 00:25:22

والشافعي بل يرون ان لحم الابل كغيره من اللحم الحلال اذا اكل فانه لا يوجب وضوءا وذهب الامام احمد في الصحيح من مذهبه الى ان لحم الابل يجب منه الوضوء الى ان لحم الابل يجد منه الوضوء - 00:25:42

والاعتبار بهذا فيما جاء في السنة في حديث جابر بن عبد الله الذي رواه الامام احمد وغيره وفي حديث جابر بن سمرة وقد اخرجه الامام مسلم وغيره. وجاء في حديث جابر بن سمرة ان يتوضأ من لحمه - 00:26:02

الابل؟ قال نعم. قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان اتوضا من لحم الابل؟ قال نعم. قيل ان اتوضا من لحم الغنم؟ قال لا. وفي رواية قال قال ان شئت فلما بين عليه الصلاة والسلام ان لحم الابل او امر بالوضوء منه دل - 00:26:22

على لزومه ان كان الفقهاء كثير منهم رأوا ان هذا مما نسب قالوا لانه امروا بالوضوء منه لانه قد مسته النار وكان في اول الامر كما في حديث في جابر في السنن وغيرها كان يؤمر بالوضوء مما مسست النار. وقال جابر بن عبد الله كان - 00:26:42

اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار. فبعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة اجابوا عن هذه المسألة بان هذا مما نسخ. ولكنك اذا نظرت في حديث جابر بن سمرة وجدت ان - 00:27:12

هذا ليس كذلك لانه لو كان موردا للحديث قبل النسخ لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحم ايش؟ لامر بالوضوء من لحم الغنم باعتبار انها قد مسها النار. اليس كذلك؟ فلما لم يأمر بالوضوء من لحم الغنم - 00:27:32

وامر بالوضوء من لحم الابل علم ان الحديث ورد بعد النسخ. علم ان الحديث ورد بعد النسخ. ومن الفقهاء الذين لا يذهبون الى لزوم الوضوء من لحم الابل يقولون ان هذا على سبيل الاستحباب. وليس على سبيل العزم واللزوم - 00:27:52

ولكن ظاهر الحديث على وجوب ذلك وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو قول لكثير من فقهاء ولكن المسألة كما تعلم مسألة فيها سعة من جهة ما استقر عليه قول ائمة الفقهاء - 00:28:12

من المذاهب الثلاثة الاحناف والشافعية والمالكية وانهم لا يرون لزوم ذلك. وعليه فان صلاة الحنفي اه اتباعه لابي حنيفة لا يصح

القول بباطلها او ان يؤمر باعادتها بل من اقتفي اثر امام من الانمة المعتبرين فان فعله يكون صحيحا من جهة براءة الذمة وتبرأ الذمة

بذلك - 00:28:32

ولهذا كان المسلمين يصلون بعضهم خلف بعض مع اختلاف اجتهاد ائمته وربما صلی الحنبلي خلف الشافعي والشافعي لا يرى الوضوء من لحم الابل وهم جرا. فليس كل ما صار من مسائل الاجتهداد يوجب افتراقا - 00:29:02

بل الاصل ان مسائل الاجتهداد لا يصح بها الافتراض. وانما الافتراق يكون على مسائل كلية في الشريعة واما مسائل الاجتهداد فانها لا يصح ان توجب افتراقا او اختلافا على جهة التضاد. ولهذا تجد ان الشافعي اذا - 00:29:22

الا فانه يقنه في الصلاة مع انه لم يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قنت في سائر الصلوات وانما الذي جاء في السنة وهو مذهب اهل الحديث انه كانت عليه الصلاة والسلام في النازلة. وكانت في المغرب وكانت في الفجر. وفي غير ذلك من الصلوات - 00:29:42

ومن اهل العلم من رأى ان القنوت ليس مشروعًا مطلقا. ومن اهل العلم من توسع في امر القنوت كما هو مذهب الامام الشافعي وصاروا ويقننون في صلاة الصبح فاذا صلی من لا يرى القنوت خلف من يرى القنوت فان مصابته للجماعة - 00:30:02

هو السنة ولا يصح ان يترك الجماعة لان الامام يقنت. بل يصيب الجماعة ويصلی الحنبلي خلف الشافعي والشافعي خلف الحنفي وهم حرة وما زال هذا دأب المسلمين في اكثر عصورهم. وان كان يوجد في بعض مراحل التاريخ بعض التعصب. لكن هذا طارئ على الاصل. نعم - 00:30:22

مثل لحوم الابل فانها حلال بالكتاب والسنة والاجماع. ولكن فيها من القوة الشيطانية ما اشار اليه النبي صلی الله عليه وسلم بقوله انها جن خلقت من جن. هذا حديث مروي ولكن ولكنه ليس ب صحيح - 00:30:44

هذا حديث ضعيف والمعنى الذي امر النبي صلی الله عليه واله وسلم بالوضوء من لحم الابل يمكن ان يقال قال هكذا امر السارق والتعليق لا يلزم الوصول اليه. والتعليق لا يلزم الوصول اليه. نعم - 00:31:04

وقد قال صلی الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود الغضب من الشيطان. وان الشيطان من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتووضأ. فامر بالتوضأ من الامر العارض من الشيطان. فاكل لحمها يورث - 00:31:24

ذو قوة شيطانية هذا احتمال هذا كله نظر هذا كله واحتمال وانما اصل الحكم ان الشارع امر بالوضوء من لحم هذا. اما سبب ذلك هذا ليس بالازم على هذا الوجه وهذا لا يثبت الا بمنص او معنى مدرك بالطبيعة الثابتة المستقرة في ادراك الناس - 00:31:44

والمنص ليس بثابت والادراك الطبيعي ينافي ذلك. والادراك الطبيعي ينافي ذلك. فان الابل كفيرها من الحيوان من جهة مادتها وخشونتها. نعم فاكل لحمها يورث قوة شيطانية. تزول بما امر به النبي صلی الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها. كما - 00:32:06

ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر ابن سمرة والبراء ابن عازب واسيد ابن الحضير وذي الغرة وغيرهم فقال مرة توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم - 00:32:30

ولا تصلوا في معاطر الابل فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لاكتها من غير وضوء. كالاعراب من الحقد وقسوة القلب التي اشار اليها النبي صلی الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه في الصحيحين. ان الغلظة وقسوة القلوب في - 00:32:50

اصحاب الابل وان السكينة في اهل الغنم واختلف عن احمد هل يتوضأ من سائر اللحوم المحمرة على روایتين؟ بناء على ان الحكم مختص بها او ان المحرم اولى بالتوضأ منه من المباح الذي فيه نوع مضره - 00:33:14

وسائر المصنفين من اصحاب الشافعي وغيره. وافقوا احمد على هذا الاصل. وعلموا ان من اعتقاد ان هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد ابعد. لانه فرق في الحديث بين اللحمين ليتبين ان العلة هي الفارقة بينهما لا - 00:33:37

جامع وقول وسائل المصنفين هذه السياق يظهر ان فيه تصحيف سائر المصنفين من اصحاب الشافعي وغيره يظهر ان فيه تصحيفا فلعله وسائل المحققيين يكون كذلك. سائر المحققيين يكونوا كذا. كم من المصنفين - 00:33:57

فهذا فيه تصحيف فيما يظهر لان من اصحاب الشافعي في كتبهم بل هذا كثير في كتب الشافعية يعللون او او يرون ان هذا مما

ويجيبون عن الحديث بان هذا منسوخ ويجعلون هذا مذهب الخلفاء الراشدين كما هو موجود في كتب الشافعية في شرح -

00:34:20

مجموع وغيره يجعلون مذهب الخلفاء الراشدين هو عدم الوضوء من لحم الابل. وهذا انما تولد عندهم من جهة ان المحفوظ في مذهب الخلفاء الاربعة الراشدين في مذهب ابى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ان المحفوظ من منهجم - 00:34:40

الوضوء مما مست النار وهذا هو الشائع عند عامة الصحابة. بعض فقهاء الشافعية نسبوا للخلفاء الراشدين عدم الوضوء من لحم الابل انما هو مرتب على هذا المعنى. نعم وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث من انه يتوضأ منه نبيا ومطبوخا. ولان هذا الحديث كان بعد النسخ - 00:35:00

ثم في مذهب الامام احمد خلاف في بعض المفصل كسواد الابل الكبد ونحو ذلك وخلاف في البنها هل يتوضأ منها او لا يتوضأ منها؟ هذه مسائل فيها خلاف في المذهب. هذه مسائل فيها خلاف في المذهب وان كان - 00:35:28

جهنم سوادها كسائر لحمها. واما البنها فانها ليست داخلة في الحكم لانها لا تسمى لحما لا تسمى لحوما. نعم ولهذا قال في لحم الغنم وان شئت فلا تتوضأ ولان النسخ لم يثبت الا بالترك من لحم غنم فلا عموم له. وهذا معنى قول جابر كان اخر الامرین منه - 00:35:48

الوضوء مما مست النار فانه رأه اكل لحم غنم ولم يتوضأ. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في ذلك ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينا. وهو اصل - 00:36:17

يقول به اكثرا المالكية والشافعية والحنبلية هذه مسألة خلاف بين الاصوليين على الخاص يكون ناسخا للعامة وليس كذلك. اما في مورد الخصوص من من الامن العام فهذا لا اشكال فيه في انه يلحقه النسخ. وانما هل يكون نسخا لسائر افراد العامة ولا يكون كذلك هذه محل - 00:36:41

بين الاصوليين. نعم هذا مع ان احاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت انها منسوخة. بل قد قيل انها متأخرة. ولكن احد الوجهين في مذهب احمد ان الوضوء منها مستحب ليس بواجب - 00:37:06

والوجه الآخر لا يستحب وان كان الجمهور من اهل العلم على انها منسوخة. وهذا هو الراجح انها منسوخة وهو الذي ثبت عن جمهور الصحابة انهم تركوا الوضوء مما مست النار. نعم - 00:37:24

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها. كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منه حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليستنق بمنخريه من الماء. فان الشيطان - 00:37:43

بيبيت على خيشومه وقال اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها تاء فان احدكم لا يدرى اين باتت يده نعم وهذا ثابت في الصحيح وان كان ليس على جهة الوجوب عند الجمهور من اهل العلم وهو الراجح ان هذا على جهة الاستحباب - 00:38:03

ان هذا على جهة الاستحباب وليس على جهة الوجوب. نعم فعلل الامر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه. فعلم ان ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة. فلا مستبعد ان يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل - 00:38:28

وايضا بين الفقهاء رحهم الله فيما اذا غمس القائم من نوم الليل يده في الاناء هل يسلبه الطهورية او لا فالمشهور من مذهب الامام احمد انه يسلبه الطهورية ويكون عندهم في مذهب الحنابلة يكون طاهرا وليس طهورا - 00:38:51

والقول الثاني في المسألة وهو الراجح ان الماء يسلب الطهورية بمثل ذلك. ان الماء الطوارئ بمثل ذلك بل يبقى الماء طهورا وان كانت ان كان السنة ان يغسل يديه قبل ان يغمضهما في الاناء. وهذا فرع - 00:39:11

عن تقرير يذكره بعض المحققين ومنهم المصنف الى انه ليس هناك من الماء ما يسمى طاهرا الا اذا كان اضافيا الا اذا كان ماء اضافيا اي لا يعطى اسم الماء آيا بالاطلاق وانما يكون مقيدا كما يقال - 00:39:31

ماء الورد او ما الى ذلك فاذا دخله مباح من الاطعمة او الاشربة فغير احد اوصافه اكتسب الاسم الاضافي. وهذا يسميه من الفقهاء بالطاهر. وال الصحيح هنا انه لا يسمى - 00:39:51

ظاهرا كماء مطلق بل هو وان كان طاهرا في حقيقته وفي حكمه الا انه من الاسماء وليس من الاسماء المطلقة. والشارع انما امر بالتطهر بالماء المطلق. اما اذا اضيف الى الماء مادة - 00:40:11

فيه اثرا بینا حتى رفعت اسمه في العرف فانه لا يكون مطهرا ليس لهذا الطارى من جهة الاسم فحسب وانما من جهة الماهية. فالماهية هنا اصبحت ليست ماهية الماء. ليست ماهية - 00:40:31

الماء بل ما هي مركبة من الماء ومن ايش؟ ومن شيء اخر ومن شيء اخر واما اذا كانت الماهية هي الماء فانه يكون طاهرا مطهرا الا ان يتغير بنجاسة. الا ان يتغير بنجاسة. وتعلم ان الماء - 00:40:51

اذا غمس القائم من نوم الليل يده فيه لا تتغير ماهيته لا تتغير ماهيته فيبقى ماء طاهرا تطهروا به نعم وكذلك نهى عن الصلاة في اعطان الابل. وقال انها جن خلقت من جن - 00:41:11

كما ثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. وقد روي عنه ان الحمام بيت الشيطان. وثبت عنه انه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال انه مكان حضرنا فيه الشيطان - 00:41:33

نعم هذا جاء في سياق طويل في حديث ابي قتادة اخرجه الامام مسلم وغيره. نعم فائل صلی الله عليه وسلم الاماكن بالارواح الخبيثة. كما يعلل بالاجسام الخبيثة وبهذا يقول احمد وغيره من فقهاء الحديث. ومذهب الظاهر عنه ان ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن - 00:41:58

والحمامات نعم هذا جاء في سياق طويل في حديث ابي قتادة اخرجه الامام مسلم وغيره. نعم فهلل صلی الله عليه وسلم الاماكن بالارواح الخبيثة. كما يعلل بالاجسام الخبيثة وبهذا يقول احمد وغيره من فقهاء الحديث. ومذهب الظاهر عنه ان ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن - 00:42:25

والحمامات حرمت الصلاة فيه. وما عرض الشيطان فيه كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة وفقهاء الذين لم ينهاوا عن ذلك اما لانهم لم يسمعوا هذه النصوص سماء تثبت به عندهم. او سمعوها ولم يعرفوا - 00:42:55  
فاستبعدوا ذلك عن القياس فتألوه اي انه باعد عندهم احكام القياس فتألوه. انها لم تكن عندهم على وجه القياس فتألوه. نعم واما من نقل عن الخلفاء الراشدين او جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل. وانهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الابل - 00:43:16  
فقد غلط عليهم نعم وهذا نقله كما اسلفت بعض الفقهاء من اصحاب الشافعی وغيره. وسبب الوهم هو ما سبق الاشارة اليه. لما كان المعروف عن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة وعامة الصحابة عدم الوضوء بمسن النار. وكانوا يرون ان هذا هو الاصل في المعنى اظافوا اليهم هذا - 00:43:41

المذهب في لحم الابل وليس الامر كذلك نعم وانما توهم ذلك لما نقل عنهم انهم لم يكونوا يتوضأون مما مسست النار. وانما المراد ان اكل ما مس النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء. والذي امر به النبي صلی الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الابل ليس - 00:44:04

سببه مس النار كما يقال كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر. وان كان يتوضأ منه اذا خرج منه مذى ومن تمام هذا انه قد صح عن النبي صلی الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنه - 00:44:29  
هذا وجاء من حديث غيرهما انه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار وفرق النبي صلی الله عليه وسلم بين الكلب الاسود والاحمر والابيض بان الاسود شيطان نعم هذا جاء في حديث ابي ذر وغيره كما اشار المصنف في مسلم وفي قول النبي صلی الله عليه وسلم اذا قام - 00:44:50

احدكم يصلی فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود. فقيل لابي ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر فقال يا ابن اخي سأله النبي صلی الله عليه وسلم كما سأله ف قال الكلب الاسود شيطان. هذا ثابت من جهة السنة كما - 00:45:18  
اشير اليه ولكن هل القطع المذكور في حديث ابي ذر وغيره؟ المقصود به للصلاة او القطع المقصود به معنى دون ذلك. وان كان قد يختلف بل اختلف في الذي دون ذلك لكن اهو الابطال للصلاة؟ بحيث اذا مرت المرأة او الكلب الاسود او الحمار - 00:45:38

تبطل الصلاة؟ ام ان المعنى دون ذلك؟ الجمهور من اهل العلم وهو مذهب الائمة الثلاثة مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي ورواية عن الامام احمد اختارها كثير من اصحابه ان انه لا يقطع الصلاة شيء اى لا يبطل الصلاة شيء. لا يقطعها اى لا يبطلها. والا القطع على دون ذلك - 00:46:08

به او جاء في صريح السنة. وانما لا يبطل الصلاة شيء. فعلى قول الاكثر من اهل العلم وهو كما اسلفت مذهب الائمة الثلاثة ورواية عن الامام احمد قواها طائفة من الاصحاب انه اذا مرت المرأة او الكلب الاسود او 00:46:38

فان الصلاة لا تبطل وهذا هو الراجح في المسألة. هذا هو الراجح في المسألة. وجاء في حديث ابي سعيد وان كان من اهل الحديث من تكلم فيه لا يقطع الصلاة شيء. ولكن حديث متكلم من جهة صحته. وان كان 00:46:58

من اهل العلم من يقويه لكن حتى لو لم يثبت هذا الحديث فان حديث ابي ذر وما في معناه ليس صريحا في الابطال. ليس صريحا في الابطال وقوله يقطع صلاته اذا قام احدكم يصلى فانه يقطع صلاته - 00:47:18

الحمار والمرأة والكلب الاسود القطع في اللغة في لغة العرب وحتى في لسان الشارع لا يلزم منه الابطال قال لا يلزم منه الابطال. ولهذا 00:47:38 فهم الجمهور من اهل العلم الحديث على غير معنى الابطال وهو الراجح -

فلا يبطل الصلاة شيء من مرور هذه الثلاثة. عائشة رضي الله عنها كانت تنكر ان يبطل الصلاة مرور المرأة لما بلغها ذلك وكانت تقول شبهتمنا بالحمير والكلاب لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يعني من الليل وانا على السرير بيته وبين القبلة مضطجعة فتبعدو لي الحاجة - 00:47:58

فاكره ان اجلس واوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه. هذا ثابت في الصحيح عن عائشة وكانت في هذا المعنى وكذلك في الحمار جاء في حديث ابن عباس الذي اخرجه البخاري وغيره - 00:48:28

لما جاء ابن عباس رضي الله عندهما والنبي صلى الله عليه واله وسلم يصلى بمنى الى غير جدار. قال ابن عباس اقبلت على اتاني وهي انتي الحمار والنبي يصلى بنا الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف بين يدي بعض الصف وهو على - 00:48:48 الحمار قال فلم يذكر علي ذلك احد ثم ارسلها ودخل في الصلاة. وعن هذا الحديث اعني حديث ابن بس وحديث عائشة وكلاهما في الصحيح عن هذا قال الامام احمد في احدى الروايتين وفي احدى الروايات - 00:49:08

التعبير الصحيح في احدى الروايات عنه بالمسألة لانه عنه اي عن احمد جملة من الروايات في هذه المسألة قال الامام احمد في احدى الروايات عنه في نفسي من المرأة والحمار شيء. قال اما الكلب الاسود فنعم لما سئل - 00:49:28

لا يقطع الصلاة قال اما الكلب الاسود فنعم. وفي نفسي من المرأة والحمار شيء. وأشار بهذا التردد الى حديث عائشة وحديث ابن عباس على ان من يرى انه يقطع الصلاة بمعنى يبطلها ذلك وهذه الثالث - 00:49:48

يجيبون عن حديث عائشة بأنه ليس فيه مرور بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويجيبون عن حديث ابن عباس بأنه لم يمر بين يدي الامام وانما مر بين يدي بعض المأمورين وسترة الامام سترة لمن خلفه. هذا جواب محتمل على كل حال - 00:50:08 لكن من حيث الاصل من حيث التوكيد فانه لا يقطع الصلاة شيء على الصحيح لاي لا يبطلها. والقطع المذكور في حديث ابي ذر يحمل على معنى دون ذلك على انك تعلم انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من غير وجه نهيه عليه الصلاة 00:50:28

والسلام عن المرور بين يدي المصلى عن المرور بين يدي المصلى بل امر بمنعه بل امر بمنعه كما في حديث ابي سعيد الخدري هذه الثالث المذكورة يكون التوكيد منها اخص يكون التوكيد منها اخص ولكن لو عرض شيء من ذلك وخاصة ان الناس يصلون ونساءهم - 00:50:48

بين ايديهم فلو مرت المرأة بين يدي المصلى فانها لا تبطل الصلاة على الصحيح حتى لو كانت اجنبية. حتى لو كانت اجنبية نعم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان تفلت علي البارحة ليقطع صلاته فاخذت - 00:51:18 تهم فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد. الحديث نعم وهذا ثابت في الصحيحين وقال عليه الصلاة والسلام في احدى

الروايات في الصحيح ان عفريت من الجن تقلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة - [00:51:41](#)

فاردت اخذه فاربطه في سارية من سواري المسجد تنتظرون اليه ذكرت دعوة اخي سليمان ربي هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فخليت عنه هذا الشيطان الذي تقلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذا من الكيد الذي عصمه الله عصم النبي منه. ولهذا - [00:51:58](#)

لما قال لعائشة او قد جاءك شيطانك؟ قالت يا رسول الله ومعي شيطان؟ قال نعم. قالت وانت يا رسول الله. قال ان ربي اعانني عليه فاسلم فقد عصمه الله جل وعلا عصم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن اثر الشياطين. بل عصمه عن - [00:52:28](#)

اثر شياطين الجن والانس. ولهذا نزل عليه عليه الصلاة والسلام بعدهما كان يطلب من بعض الصحابة ان يحرسه ودعا سعد وقال الا رجل يحرسني الليلة فسمع خشخة السلاح فقال من هذا؟ فقالوا يا رسول الله هذا سعد يعنون ابن ابي وقاص - [00:52:48](#) فحرص النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل على رسول الله عليه الصلاة والسلام قول الله جل وعلا والله يعصمك من الناس فلم يتخذ حراسيا بعد ذلك نعم فاخبر ان الشيطان اراد ان يقطع عليه صلاته. فهذا ايضا يقتضي ان مرور الشيطان يقطع الصلاة - [00:53:08](#)

فلذلك اخذ احمد بذلك في الكلب الاسود. واختلف قوله في المرأة والحمار. لانه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهي في قبنته. وحديث ابن عباس رضي الله عنه - [00:53:31](#)

هذا لما اجتاز على اثناء بين يدي بعض الصف. والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى الذي في حديث ابن عباس قال الى غير جدار وهل هذا نفي للسترة ام انه نفي لنوع منها؟ فان الذي جاء في الحديث والنبي - [00:53:51](#)

يصلي بنا الى غير جدار فبعض اهل العلم اخذ منه ان النبي صلى هذه المرة الى غير ستة واستدل من استدل به على ان ليست واجبة في الصلاة وانما هي مستحبة فعلى كل حال الحديث محتمل واما حكم السترة فانها مشروعة وسنة - [00:54:12](#)

ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاحاديث بالامر بها لكن ذلك ليس على سبيل الوجوب. ليس على سبيل الوجوب. ومن للعلم من ذهب الى وجوب اتخاذ السترة في حق الامام او المنفرد. ولكن الصحيح ان هذا سنة وليس - [00:54:32](#)

واجب نعم. مع ان المتوجه ان الجميع يقطع وانه يفرق بين المال واللابث نعم هذا وجه هذا من التحقيق اي ان ما جاء في حديث عائشة وحديث ابن عباس ليس منافيا لحديث ابي ذر. فاذا قيل ان الكلب يقطع - [00:54:52](#)

بدلالة حديث ابي ذر فان حديث ابي ذر ذكر المرأة وايش؟ والحمار فالحكم واحد ومرد الحديث واحد والمعنى الذي في حديث عائشة وابن عباس ليس هو المعنى الذي في حديث ابي ذر. هذا اذا قيل بالقطع بمعنى الابطال. ولهذا قول الامام ابن تيمية مع ان - [00:55:12](#)

متوجه هذا هو التحقيق ان المتوجه فيها واحد لكن قبل ذلك هل المقصود بالقطع الابطال؟ ولهذا من قول ان الابن ان مرور احد هذه الثلاثة يبطل الصلاة بتصريح السنة هذا التعبير فيه نظر بعض المعاصرین يقول هذا بتصريح - [00:55:32](#)

السنة ويدركون حديث ابي ذر عند الامام مسلم في في صحيحه التعبير بكلمة بتصريح السنة هذا فيه نظر. لان كلمة يقطع صلاته ليست صريحة لا من جهة اللغة ولا من جهة الشريعة بالابطال. بل تأتي لغة وفي تعبير الشارع فيما هو - [00:55:52](#)

فدون ذلك فان القطع معنى اضافي. القطع ليس يرد في اللسان العربي مطلقا وانما يرد فهل المقصود قطع الصحة او قطع الخشوع او قطع الطمأنينة او او ما الى ذلك فهو معنى اضافي - [00:56:12](#)

هذا المضاف يمكن تقديره باكثر من وجه تقديرها مختلها مختلها. نعم كما يفرق بينهما في الرجل في كراهة مروره. مع ان المتوجه ان الجميع يقطع. وانه يفرق بين المار واللابث - [00:56:32](#)

كما يفرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبسه في القبلة اذا استبره المصلي ولم يكن متحدثا وان مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبس. واختلف المتقدمون من اصحاب احمد فالشيطان الجن اذا - [00:56:53](#)

بمروره هل يقطع الصلاة والوجه انه يقطعها بتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبظاهر قوله اقطعوا صلاتي هذا هذا فيما لو ثبت

لدى انسان هذا مع انه مما ينبغي على خاصة المسلمين وعلى عامتهم ان يتبعوا عن - [00:57:13](#)

تكلف في امور الجن. والشارع جعل للمؤمنين الانس جعل لهم ادابا في ابقاء شر الجن وكيدهم واذاهم. وهذه اداب معروفة. بعضها متعلق باحكام الطهارة وبعضها او في عند النوم وبعضها في الاتيان الرجل لامرته وما الى ذلك من الاداب الشرعية المنصوصة - [00:57:35](#)

هذه هي التي ينبغي على خاصة المسلمين ان يعلموها العامة واما التكليف في احكام الجن واحوالهم وسيرهم واخبارهم وانتفاع بعض الانس ببعض الجن وادعاء البعض انه ينتفع بجن مسلمين وانهم يعينونه في بعض - [00:58:05](#)

ال حاجات او في شفاء بعض الامراض او علاجها هذا جمیعه من التكليف الذي ينبغي ان يغلق وينبغي على خاصة اللي مسلمين من اهل العلم واهل الفتوى وما الى ذلك ان ينهوا العامة عن فتح هذا الباب. كما ينبغي للعامة ان يتبعوا - [00:58:25](#)

هذا الباب لانه باب اقل احواله الجهالة. اقل احواله الجهالة وهو باب فتنة ما دخله انسان الا افتن ما دخل هذا الباب انسان الا افتن. ولو كانت الجن مسلمتهم يعينون ويمكن الاستعانة بهم. لكن اولى - [00:58:45](#)

لذلك الصحابة رضي الله عنهم الصالحون آآ من المؤمنين من سلفو وحصل للمسلمين بعض الاحوال من احوال الاضطراب لم يذكر انهم استعنوا بجن واستعن بهم واعانهم جن او ما الى ذلك. فالتكليف بهذا اقل احواله كما اسلفت الجهالة - [00:59:05](#)

فان هذا الجني اذا ثبت انه جني لان بعظها تكون احوال من الانفصامات الشخصية النفسية لدى بعض من يدعى ذلك لكن لو ثبت انهم جن من الذي ادراه انهم مسلمون؟ وتعلم ان الانس فيهم المؤمن وفيهم الكافر وفيهم المنافق. اليس كذلك؟ وكذلك الجن - [00:59:25](#)

يكون فيهم من هو منافق بل المصنف يذكر ان النفاق في الجن اکثر منه في الانس. ولهذا لا ينبغي الافتتان بهذا الباب وشفاء امراض الناس هو من عند الله سبحانه وتعالى. كما قال ابراهيم فيما ذكر الله عنه واذا مرضت فهو يشفين [فيلتمس الشفاء](#) - [00:59:45](#)

ان الله جل وعلا وتوخذ الاسباب التي جعلها الله اسباب العادية او الاسباب الشرعية بالرقية او الاسباب العادية بالتدابي بالادوية وقد من الله على الناس الان بتقدم الطب ونجاح كثير من الامور التي كانت - [01:00:05](#)

مستعصية الرسالة في الزمان على الناس لان الله جل وعلا ما انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله ولم يجعل الله شفاء هذه الامة فيما حرم عليها وهذا بابه فتنه ينبغي نهي المسلمين عنه نعم - [01:00:25](#)

لان الاحكام التي جاءت بها السنة في الارواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلوة في امكنتهم ونحو ذلك قوية في الدليل نصا وقياسا. ولذلك اخذ بها فقهاء الحديث. ولكن مدرك علمها اثر - [01:00:45](#)

هو لاهل الحديث ومدركه قياسا هو في باطن الشريعة. وظاهرها دون التفقه في ظاهرها فقط. ولو لم يكن في الائمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصما على الامة ترك مثل ذلك. والأخذ بما ليس بمثل - [01:01:05](#)

لا اثرنا ولا رأينا نعم وهذا لو لم يكن وان كان لا يقع. فان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به من تكلم من العلم ولم يطبق اهل العلم على قول مخالف للسنة او على جهل سنة او تركها. مما تفضل - [01:01:25](#)

على هذه الامة وهذا من حفظ الله لهذا الدين. انه لا يمكن ان يجتمع علماؤها وائمهها لا يجمع علماء المسلمين على ضلاله ولا يجمعون على جهل سنة. فلا توجد سنة قد جهل سائر اهل العلم. نعم نقف على هذا ونستكمل التعليقات - [01:01:49](#)

ان شاء الله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - [01:02:09](#)